

Distr.: General
15 February 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا، 22-26 أيار/مايو 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان.
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 ب، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين.

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 31/2003 المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام 2004، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تعقد فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الحادية وثلاثين المستأنفة، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، دورتها الثانية والثلاثين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة الرئيسة ونائبتها الثانية ونائبتها الثالث والمقرر. وبقي منصب النائب الأول للرئيسة شاغراً. ويتوقع أن تنتخب اللجنة عضو المكتب المتبقي أثناء نظرها في البند 1 من جدول الأعمال المؤقت هذا.

ومراعاة للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها الثانية والثلاثين ومجموعاتهم الإقليمية.

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسة	الدول الأفريقية	ماري وانغي موغانجا (كينيا)
النائب الأول للرئيسة	دول أوروبا الشرقية	(شاغر)
النائبة الثانية للرئيسة	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	لورا فاكساس دي يورغنسن (الجمهورية الدومينيكية)
النائب الثالث للرئيسة	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كوتس فولكر كارل شميت بريم (ألمانيا)
المقرر	دول آسيا والمحيط الهادئ	جون يامايزكي (اليابان)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيسة اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُعقد اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره 339/2022، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين، وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين. وبت المجلس، في مقرره 317/2022 المعنون "تنظيم المناقشات المواضيعية في الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، في موضوع المناقشات المواضيعية التي ستعقد أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

ووفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الحادية الثلاثين المستأنفة، سوف تُعقد دورتها الثانية الثلاثون في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2023، على أن تُجرى المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة في 19 أيار/مايو 2023، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. ووفقاً لمقرر اللجنة 1/21، فالموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات هو عادة قبل شهر من بدء الدورة. بيد أنه بالنظر إلى أن يوم 24 نيسان/أبريل 2023 هو عطلة رسمية للأمم المتحدة، قررت اللجنة أن يكون الموعد النهائي الأقصى هو ظهر يوم الثلاثاء 25 نيسان/أبريل 2023.

وكما أشارت إلى ذلك اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة، كانت حلقة العمل التي تنظمها المعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تعقد لعدة سنوات خلال الجلسة الأولى للجنة الجامعة، قبل النظر في مشاريع القرارات. وسيُراس حلقة العمل أحد أعضاء المكتب، وسيكون موضوعها متصلاً بالموضوع الرئيسي لدورة اللجنة الثانية والثلاثين.

وعملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011، ستعقد اللجنة دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة بالتزامن مع الدورة السادسة والستين المستأنفة للجنة المخدرات المقرر عقدها يومي 7 و8 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ولعل اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الثانية والثلاثين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.15/2023/1)

3- المناقشة العامة

قررت اللجنة، أثناء الجزء العادي من دورتها الحادية والثلاثين، إدراج مناقشة عامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين.

وفي الدورة الحادية والثلاثين المستأنفة، أشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة كانت قد شجعت، في قرارها 290/75 ألف، الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة مناقشاتها مع الموضوع السنوي الرئيسي للمجلس. ومن ثم، تشجّع الوفود على ربط ما تلقوه من بيانات في دورة اللجنة الثانية والثلاثين، لا سيما خلال المناقشة العامة، بالموضوع الرئيسي للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023، وهو "تسريع التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على جميع المستويات".

وسوف تفتح قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في 2 أيار/مايو 2023 وتغلق في 15 أيار/مايو 2023. ومن أجل وضع قائمة المتكلمين في صيغتها النهائية، لن يكون هناك تمييز سوى بين الممثلين من المستوى الوزاري وسائر المتكلمين. وسوف تحدد قائمة المتكلمين بالنسبة لهاتين المجموعتين على أساس الأولوية بالأسبقية.

وسوف يخصص ما لا يزيد على ثلاث دقائق (ما يعادل بياناً يتضمن حوالي 300 كلمة) لمن يتكلمون بصفتهم الوطنية، وخمس دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(ج) أساليب عمل اللجنة

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سُعرض على اللجنة، للنظر في البند 4، تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) (E/CN.7/2023/2-E/CN.15/2023/2) الذي يتضمن

معلومات عن التوجهات الاستراتيجية للمكتب والتقدم الذي أحرزه في تنفيذ ولاياته فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الخمس المحددة في استراتيجية اليونيدو للفترة 2021-2025 وهي: (أ) التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ و(ب) منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ و(ج) منع الفساد والجريمة الاقتصادية ومكافحتها؛ و(د) منع الإرهاب ومكافحته؛ و(هـ) منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتعزيز المكتب (من بين أمور أخرى، التدابير المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة والإدارة القائمة على النتائج؛ الشراكات والبحوث والسياسات القائمة على الأدلة وتحليل البيانات؛ التواصل؛ حشد الموارد؛ الالتزامات الشاملة؛ الثقافة المؤسسية)، وعددا من التوصيات لكي تنظر فيها اللجنة.

وستُعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين أيضا، مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي (E/CN.7/2023/3) (E/CN.15/2023/3).

واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة، القرار 2/31 المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2022-2023". ومن بين جملة أمور، لاحظت اللجنة بقلق، في ذلك القرار، الصعوبات المالية التي يواجهها المكتب بسبب النقص في التمويل العام الغرض والتي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلا العمل المعياري والبحوث، أداء فعالا ولاحظت أهمية توسيع المكتب لقاعدة مانحيه. ولاحظت اللجنة أيضا أهمية مواصلة المشاورات داخل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي بشأن أي مقترحات من شأنها أن تغير نموذج تمويل المكتب؛ وكذلك استمرار ثقة الجهات المانحة القوية في تنفيذ البرامج من قبل المكتب ومشاركته في مسارات الإصلاح في الأمم المتحدة.

ونظرت اللجنة، في الدورة نفسها، في تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين 2022-2023 (E/CN.7/2022/16-E/CN.15/2022/16) وورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرامج لعام 2022 للمكتب (E/CN.7/2022/CRP.16) (E/CN.15/2022/CRP.9). ثم أحيل مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرامج لعام 2022 إلى مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية في مقر الأمم المتحدة.

وستُعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرامج لعام 2022 (E/CN.7/2023/10-E/CN.15/2023/12).

ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة، في تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2022/15-E/CN.15/2022/15).

ولعل اللجنة تود، في دورتها الثانية والثلاثين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50 المستهدفة، وفقا لقرارات اللجنة 3/24 و 4/25 و 5/26 و 1/27 و 4/28 و 1/29 و 3/30.

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/2-)
(E/CN.15/2023/2)

مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2023/3-E/CN.15/2023/3)
مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرامج لعام 2022
(E/CN.7/2023/10-E/CN.15/2023/12)

5- المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان

عقب التوصية التي قدمتها اللجنة خلال دورتها الثلاثين المستأنفة، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 317/2022 المعنون "تنظيم المناقشات المواضيعية في الدورات المقبلة للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يكون الموضوع الرئيسي للمناقشة المواضيعية التي ستعقد خلال الدورة الثانية والثلاثين هو "تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان". وفي 17 كانون الثاني/يناير 2023، وافق المكتب الموسع على عقد المناقشة المواضيعية بشأن الموضوع العام دون التطرق إلى المواضيع الفرعية. وتماشيا مع مقرر اللجنة 1/18 المعنون "المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، ستبدأ المناقشة المواضيعية بحلقة نقاش، يليها نقاش تفاعلي مع تدخلات من الحضور. وستعرض على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2023/6).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان (E/CN.15/2023/6)

6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 237/77 المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، وأشارت في هذا الصدد إلى القرار 4/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أكد فيه المؤتمر الأهمية المستمرة لدور الاتفاقية، في مجالات منها مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في مشاركتها في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وفقا للقرار 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وحثت الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض ودعمها.

وفي القرار نفسه أيضا، شجعت الجمعية العامة الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك").

وسوف ترد معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 237/77 في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2023/4).

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

رحبت الجمعية العامة، في قرارها 237/77 المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، بانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، التي اعتمدت فيها الجمعية إعلانا سياسيا بعنوان "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي".

وفي القرار نفسه، حثت الجمعية العامة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ورحبت بالتقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد بلغ 188 دولة.

وفي القرار نفسه أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وشجعت الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء.

وسوف ترد معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 237/77 في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2023/4).

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

أهابت الجمعية العامة، في قرارها 237/77، في جملة أمور، بالدول الأعضاء تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأهابت الجمعية العامة، في القرار نفسه، بالدول الأعضاء التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في

السجون وأهابت بالأمم المتحدة، ولا سيما المكتب، مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بالتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

وفي القرار 187/76، أهابت الجمعية العامة بالمكتب أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بسبل منها البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته.

وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 145/75 المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.

وفي القرار نفسه، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها، وأهابت بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية.

وفي القرار نفسه أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به.

وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب، في قرارها 175/74 المعنون "المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب"، أن يعزز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن.

وسوف ترد معلومات عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة 237/77 و187/76 و145/75 و175/74 في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/CN.15/2023/5).

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

دعت الجمعية العامة، في قرارها 187/76، رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع المكتب وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة السادسة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وأن يعدّ موجزاً للمناقشات لإحالاته إلى اللجنة وإلى جميع الدول الأعضاء.

وعملًا بهذا القرار، عقد رئيس الجمعية العامة مناقشة رفيعة المستوى في 6 حزيران/يونيه 2022، بالتعاون مع المكتب وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية. وأعد الرئيس موجزاً للمناقشة لإحالاته إلى اللجنة وإلى

جميع الدول الأعضاء. وسيوجه انتباه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين إلى الموجز في شكل ورقة اجتماع (E/CN.15/2023/CRP.1).

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 237/77، الدول على مواصلة الاستفادة من مناقشات محافل هامة من قبيل المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة حول موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وحثت المكتب على مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود شاملة من أجل معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية وتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية كي يدعموا بذلك جهود منع الجريمة.

وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ودعت اللجنة الدول الأعضاء، في قرارها 1/31، المعلنون "تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، إلى موافاة المكتب بأرائها بشأن تدابير التصدي الممكنة لتناول أي ثغرات قد تعترض الإطار القانوني الدولي الحالي لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته، وكذلك إلى إطلاع المكتب على خبراتها وممارساتها الفضلى والتحديات التي واجهتها فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتشريعاتها الوطنية في هذا المجال.

وفي القرار نفسه، دعت اللجنة الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إلى تزويد المكتب بمعلومات عن استخدام الاتفاقية كصك قانوني دولي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، مع مراعاة القرارات ذات الصلة في هذا الصدد. وستبلغ الأمانة، في دورتها الثانية والثلاثين، اللجنة، في إطار التزامات الإبلاغ القائمة، بتنفيذ القرار 1/31.

وسوف ترد معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 187/76 و 237/77 وقرار اللجنة 1/31 في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2023/4).

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 56/1989، سيضطلع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة (باعتبارها خلف لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس 1/1992)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك وضع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس الأمناء (E/CN.15/2023/8).

وسيعرض على اللجنة أيضاً تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/7).

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيطلب من اللجنة أيضا أن تنتظر في المرشحين المقترح انتخابهم لعضوية مجلس أمناء المعهد.

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/2-)
(E/CN.15/2023/2)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2023/4)
تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب
(E/CN.15/2023/5)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(E/CN.15/2023/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
(E/CN.15/2023/8)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح مرشح لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث
الجريمة والعدالة (E/CN.15/2023/14)

7 - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم السابع من قراره 22/1992، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا دائما بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 30/2003، تصنيف معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى فئات لغرض الجمع الموجه للمعلومات، وطلب إلى المكتب أن يقدم الدعم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 232/77 المعنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج"، الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، وفي المجتمع المحلي. وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب، في القرار نفسه، أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022.

وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في القرار نفسه، على أن تتبادل مع المكتب، من خلال إسهامات مكتوبة، معلومات عن الممارسات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المكتب أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيانات التأهيلية وإعادة الإدماج، من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلاً عن التحديات القائمة والقيود المفروضة.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 237/77 المعلنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وشددت على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول. وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب وتزويد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم.

وفي القرار نفسه، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وطلبت إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها.

وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وستعرض على اللجنة ورقة عمل أعدتها الأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام (E/CN.15/2023/13).

وترد معلومات عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة 232/77 و 237/77 في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/9).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/9)

ورقة عمل أعدتها الأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام (E/CN.15/2023/13)

8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن فهم ومعرفة الاتجاهات في مجال الجريمة ومؤشرات العدالة الجنائية يساعدان على وضع سياسات فعالة واتخاذ تدابير تصد عملية وتقييم الأثر في مجال منع الجريمة. وتنفذ أنشطة دولية منتظمة لجمع البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير عمل العدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات بمقتضى قرار الجمعية العامة 152/46 وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 48/1984 و18/1990 و11/1996 و27/1997.

وطلبت الجمعية العامة من المكتب، في قرارها 237/77، أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن.

وفي القرار نفسه، كررت الجمعية العامة دعوتها الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وطلبت إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآنية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الهامة الأخرى، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب.

وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها 233/77 المعلنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين"، على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع أعمال العنف والأذى المرتكبة ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين عبر الإنترنت، بسبل منها النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لسياقاتها المحلية، تشترط منع مواد الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وكشف تلك المواد والإبلاغ عنها وحذفها، بما في ذلك الإغواء الذي تيسره التكنولوجيا، والاستمالة عبر الإنترنت، واستضافة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على خواديم الإنترنت.

ودعيت الدول الأعضاء، في القرار نفسه، إلى أن تتبادل المعلومات والرؤى بشأن التشريعات والسياسات والإجراءات والممارسات المحلية لكل منها وكذلك بشأن خبراتها ومعارفها، بما في ذلك فيما يتعلق بنظم الإبلاغ الوطنية عن المواد التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وذلك لإتاحة التعاون عبر الولايات القضائية وتعزيز أفضل الممارسات.

وستُعَرَضُ على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/10).

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/2-)
(E/CN.15/2023/2)

مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/10)

9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021. واعتمد المؤتمر إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وأيدت الجمعية العامة، في قرارها 181/76 المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إعلان كيوتو وطلبت فيه إلى اللجنة أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 231/77، إلى اللجنة، وفقا لولايتها، أن تواصل تنفيذ السياسات الملائمة والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها عقد مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

وعقب الجولة الأولى من المناقشات المواضيعية، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وركزت على الركن الأول من إعلان كيوتو، بشأن النهوض بمنع الجريمة، عقدت الجولة الثانية من المناقشات المواضيعية في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 وكرست للركن الثاني من الإعلان، بشأن النهوض بنظام العدالة الجنائية.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها 231/77، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء أيضا إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وطلبت إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الرابع عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، في القرار نفسه، أن تقر في دورتها الثانية والثلاثين الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/11).

وسيكون معروضا عليها أيضا ورقة اجتماع تتضمن موجز الرئيسة للدورة المواضيعية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو المعقودة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 (E/CN.15/2023/CRP.2). وستتيح الدورة أيضا الفرصة للدول الأعضاء للإعراب عن اهتمامها الرسمي باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2023/11)

10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 بء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، في أيار/مايو 2015، أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 1/68. ووفقاً لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي أيلول/سبتمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يتضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للنقد المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية.

وطلبت الجمعية العامة إلى المجلس، في قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهها نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وقد انكبت اللجنة على النظر في نقاط عمل محددة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منبثقة من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72 وعرضت على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة في شكل ورقة اجتماع.

ونظرت اللجنة، في دورتها الثلاثين المستأنفة، في ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/75 ألف المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2021/CRP.14-) (E/CN.15/2021/CRP.8). وأنشأ القرار جزءاً جديداً يتعلق بالتنسيق، ليحل محل الجزء المتعلق بالتكامل

والاجتماع غير الرسمي للمجلس مع رؤساء الهيئات الفرعية. والغرض من الجزء الجديد المتعلق بالتنسيق هو توجيه نظام المجلس نحو تسلسل لإجراءات العمل يتسم بالكفاءة والتكامل، وتوفير التوجيه والتنسيق للهيئات الفرعية، وضمان توزيع أوضح للعمل بينها، ووضع تقييمات وتوصيات عملية المنحى بحيث تسهم تلك الهيئات على أفضل وجه في الأعمال التحضيرية للاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى. وفي عام 2023، عقد الجزء التنسيقي يومي 1 و2 شباط/فبراير في مقر الأمم المتحدة.

ورد في مرفق قرار الجمعية العامة 290/75 ألف أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتعين عليه مواصلة تعزيز دوره الرقابي والتوجيهي والتنسيقي الذي تضطلع به هيئاته الفرعية على النحو المبين في الفقرتين 28 و29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72. وإضافة إلى ذلك، دعي رئيس ومكتب المجلس إلى العمل مع مكاتب هيئاته الفرعية وبالتشاور مع الوفود خلال دورة المجلس لعام 2022، بغية تحديد الإجراءات الممكن اتخاذها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتحسين عمل الهيئات الفرعية الواردة في الفقرتين 28 و29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.

واضطلعت اللجنة بدور نشيط في استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجانه الفنية وهيئات الخبراء التابعة له المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 290/75 ألف، وقدمت تقييما لعملها إلى المجلس في نيسان/أبريل 2022. وأحاط المجلس علما، في مقرره 334/2022، بموجز نائبة رئيس المجلس عن الاستعراض، على النحو الوارد في رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2022 موجهة من نائبة الرئيس إلى جميع الدول الأعضاء، ودعا رئاسة المجلس ومكتبه ورئاسات ومكاتب اللجان الفنية وهيئات الخبراء التابعة للمجلس، وجميع الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى أن تنفذ، قدر الإمكان في حدود الولايات والموارد القائمة، التوصيات الواردة في الموجز. وسيستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ التوصيات في دورته لعام 2026. ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة، في ورقة اجتماع أعدتها الأمانة عن استعراض المجلس (E/CN.7/2022/CRP.17-E/CN.15/2022/CRP.10).

وسيُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في الفترة من 10 إلى 19 تموز/يوليه 2023. وسيكون التركيز المواضيعي هو: "تسريع التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على جميع المستويات". وعلى غرار السنوات الماضية، ستواصل اللجنة تقديم مدخلات موضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

ولعل اللجنة تود استخدام دورتها الثانية والثلاثين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة عام 2030 والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، لاسيما في الفترة السابقة لمؤتمر القمة بشأن أهداف التنمية المستدامة، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر 2023، وكذلك كيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولعل اللجنة تود أيضا مناقشة تنفيذها للتوصيات المنبثقة عن استعراض المجلس للجانه الفنية وهيئات الخبراء المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 290/75 ألف.

11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين.

12- مسائل أخرى

لم يوجه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 12 من جدول الأعمال.

13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين في 26 أيار/مايو 2023، وهو آخر يوم في الدورة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في مقرره 257/2011، أنه ينبغي للجنة أن تبذل جهوداً لتقليص طول تقاريرها السنوية، مع مراعاة ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وكذلك خلاصات أوجز لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بوجه خاص على ما تتوصل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة. وأعادت اللجنة تأكيد هذا الالتزام في مقرريها 1/21 و2/22.

تنظيم الأعمال المقترح

- 1- تنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00.
- 2- ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، 22 أيار/مايو، إلى صباح يوم الجمعة، 26 أيار/مايو 2023. وسوف تُعقد حلقة عمل متعلقة بموضوع المناقشة المواضيعية ("تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان")، تتولى تنظيمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برئاسة أحد أعضاء المكتب، بعد ظهر يوم الاثنين، 22 أيار/مايو، قبل شروع اللجنة الجامعة في النظر في مشاريع المقترحات.
- 3- وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة، عقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، 19 أيار/مايو 2023. ويمكن تكريس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات التي ستعقد فيها اللجنة خلال دورتها الثانية والثلاثين ومسائل أخرى.
- 4- ووفقاً للممارسة المرعية، ستعقد اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ويُطلب إلى الدول التي تعترم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين أن تقدمها في أقرب وقت ممكن، لكن في موعد أقصاه الساعة 12 ظهراً من يوم الخميس، 25 نيسان/أبريل 2023. ولتيسير عمل اللجنة، يُوصى بأن تقدم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.
- 5- وفي ضوء الوضع المتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سوف تعقد الدورة في شكل يجمع بين المشاركة بالحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت. وتُعقد الجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة بالتوازي. وبالنسبة للمتكلمين الذين يشاركون بالحضور الشخصي، ستتاح الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وبالنسبة للمتكلمين الذين يشاركون عبر الإنترنت، ستتاح الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الست لمدة إجمالية تصل إلى 30 دقيقة خلال كل جلسة مدتها 3 ساعات، تماشياً مع التوجيهات الواردة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن ترتيبات الترجمة الشفوية عن بعد. وإذا طلب المزيد من المتكلمين الكلمة للمشاركة عبر الإنترنت بعد استنفاد الـ 30 دقيقة، فستعطى الكلمة لهؤلاء المتكلمين خلال الجلسة التالية. وقد أتاحت تفاصيل أكثر عن الترتيبات التنظيمية على الموقع الشبكي للجنة⁽¹⁾.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، 19 أيار/مايو 2023

التاريخ والوقت

الجمعة، 19 أيار/مايو 2023

13/00-10/00 مشاورات غير رسمية

18/00-15/00 مشاورات غير رسمية (تابع)

(1) انظر: www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/session/32_Session_2023/32CCPCJ_Main.html.

الدورة الثانية والثلاثون، 22-26 أيار/مايو 2023

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، 22 أيار/مايو		
13/00-10/00	افتتاح الدورة	
	البند 1- انتخاب أعضاء المكتب	
	البند 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند 3- المناقشة العامة	
18/00-15/00	البند 3- المناقشة العامة (تابع)	حلقة عمل تنظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تتعلق بموضوع المناقشة المواضيعية
الثلاثاء، 23 أيار/مايو		
13/00-10/00	البند 5- المناقشة المواضيعية بشأن تعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان	النظر في مشاريع القرارات
18/00-15/00	البند 5- المناقشة المواضيعية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، 24 أيار/مايو		
13/00-10/00	البند 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي	
	(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(ج) أساليب عمل اللجنة	
	(د) تكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل الأخرى ذات الصلة	
18/00-15/00	البند 6- توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها	
	(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها		
(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية		
(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال المكتب، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات		
الخميس، 25 أيار/مايو		
13/00-10/00	البند 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
البند 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية		
18/00-15/00	البند 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، 26 أيار/مايو		
13/00-10/00	البند 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 ب، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
البند 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين		
18/00-15/00	البند 12- مسائل أخرى	
البند 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين		